العزالي ومن تبعه بل جزم به بعضهم اي لظهور مدركه في منصوص الغزالي ومن تبعه
بل جزم به بعضهم مع ما تقرر فيها من تعدي المميز فما بالك بظهوره في مسئلتنا الذي
ليس فيها تعدٍ من المميز بل التعدي انما هو من شريكه ثم رايت النووي وابن الصلاح
افتيا بما هو اخص من كلام الغزالي وهو ان من غصب دراهم او حنطة وخلطها بماله
ولم تتميز جاز له افراز قدر المغصوب ويحل له الباقي انتهى وهذا ظاهر جلي كما ذكر
كما لا يخفى على من تامل ما قررته وسئل عن ارض بها شجر اقتسمها اربابها قسمة
تعديل فخرج الشجر في نصيب احدهم فهل يقوم بها كالبيع اولا فاجاب بقوله
هذا السوال فيه قلاقة واجمال لان مقتضى قول السايل كالبيع ان الشجر ملك احدهما
فقط ومقتضى قوله قسمة تعديل انه مشترك وعلى اشتراكه فلا يتصور خروجه
في نصيب احدهما بغير الكيفية الاتية سوا كان قسمة تعديل او رد والحاصل ان الشجر
ان كان ملك احدهما والارض شركة بينهما صحت القسمة في الارض وبقي الشجر على
ملك مالكه اذ لا يمكن تناول القسمة له وان كان شركة بينهما فتارة يكون في الارض
كلها وتارة يكون في بعضها فقط فان كان في كلها فتارة يتحد جنسه وتارة يختلف
وعلى كل فتارة يقتسمونه وحده وتارة يقتسمونه مع الارض وهذه الاقسام كلها
مذكورة في كلامهم في انواع قسمة التعديل التي منها ان تختلف قيمة اجزا الارض فتجزأ
على اقل الانصبا بالقيمة لا بالمساحة وهذا النوع يدخله الاجبار ان لم يكن قسمة الجيد
وحده والردي وحده والا فلا اجبار وكذا يجري الاجبار فيما اختلفت قيمته لاختلاف
الجنس كبستان بعضه عنب وبعضه نخل ولا يمكن قسمة كل جنس وحده وهذا كله
في غير المتعدد اما المتعدد فان لم تنقسم احاده كدكاكين صغار متلاصقة قسمت في
اعيانها للحاجة وان انقسمت فلا اجبار وان استوت قيمتها لاختلاف الاغراض باختلاف
المحال والابنية كالجنسين وكذا الاجبار في اراض تفرقت او تلاصقت ولم يتحد الشرب
والطريق بخلاف المتعدد من نوع واحد كشجر وعبيد فانه يجبر الممتنع على قسمتها
اعيانا ان امكن تسويتها بالعدد والقيمة او بالقيمة وحدها بشرط ارتفاع الشركة
بالكلية فان اختلف النوع او الجنس فلا اجبار وان اختلطت وتعذر التمييز وان
كان الشجر في بعضها كانت القسمة قسمة رد كما صرحوا به حيث حد وها بان يكون

قف من غصب دراهم او حنطة وخلطها
بماله ولم تتميز جاز له افراز قدر
المغصوب ويحل له
الباقي

بلغ

في احد

في احد جانبي الارض بير او شجر او بيت يتعذر قسمته وليس في الجانب الاخر ما يعادله
الا بضم شي اليه من خارج فيرد من ياخذه بالقسمة قسط قيمته ولا اجبار فيما يمكن
تعديله الا برد ولهما ان يتراضيا بان ياخذ احدهما النفيس ويرد على الاخر من القيمة
ما يحصل به التساوي وان لم يحكما القرعة وكل من قسمة التعديل والرد بيع ولو مع الاجبار
لان احدهما انفرد ببعض المشترك فكانه باع ما كان له بما كان للاخر وسئل عن ارض
ذات نخل وعدد نخلها على السوا وجنسها واحد مع اتفاق النوع او اختلافه والارض
مستوية الاجزا وقسمت هذه الارض نصفين بين اثنين هل هي قسمة افراز ام تعديل
فاجاب بقوله اذا استوى نصف الارض المذكورة من ساير الوجوه بان لم يحتج
الى رد ولا الى تقويم كانت قسمة افراز ومتى اختلفا قيمة كان احتيج الى رد مال
من احد الجانبين حتى يستويا او اختلفا عرضا كان كان في احدهما زيادة توجب
العرض فيها دون الاخر فهي قسمة تعديل او رد

باب الشهادات

سئل عن قول المنهاج ولا يقضي بخلاف علمه بالاجماع وقال ابن الحسين
المدني في شرح تكملة شرحه يعني ولا يحكم القاضي بخلاف علمه بلا خلاف بل اذا علم
ان المدعي ابراه عما ادعاه واقام بينة او ان المدعي قتله حي او راى غير المدعى
عليه قتله او سمع مدعي الرق قال عتق ومدعي النكاح قد طلق ثلاثا او تحقق كذب
الشهود امتنع من القضا وكذا اذا علم فسق الشهود الى اخر كلام ابن الحسين الذي
بخطه علمكم فهل المحكم كالحاكم في جميع ما ذكره ام لا فان قلتم نعم فاذا علم المحكم ان
الشاهد لا يدري عن سبب استحقاق المدعي عليه فهل يجب عليه ان يسالهم عن سببه
وعن سبب شهادتهم كما اذا شهدوا على زنا وغصب واتلاف وولادة فانها شهادتهم
شهادة ثم الابتدا بصا فاذا شهدوا فهل يجب على المحكم ان لا يسالهم هل ابصروا ذلك
حيث علم ان الشهود لم يبصروا ذلك واذا سالهم ولم يبينوا له الابصار بل اقتصروا
على الشهادة فهل يقبلهم ام لا يقبلهم لكونه خلاف علمه وهل اذا قال المدعي استحق
عليك كذا وكذا او اقام على ذلك بينة فهل يقبل المحكم البينة ويحكم بالمدعى ام لا يقبلها
حتى يسال الشهود لكونه يعلم اي المحكوم ان الشهود لا يعرفون الاستحقاق ام لا يجب
عليه ذلك فاجاب بان المحكم ليس كالحاكم في جواز الحكم بعلمه كما بينته لكم في بعض الاجوبة

Copyright ... University